

## المجلس 15) | #شرح\_عمدة\_الأحكام | الشيخ عبد المحسن

### العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ عبدالغني بن عبدالواحد المقدسي رحمه الله تعالى. يقول في كتابه العمدة في الاحكام كتاب اطعمة عن -

[00:00:02](#)

عثمان ابن بشير رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول واهوى النعمان باصبعيه الى اذنيه.

ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات. لا يعلمهن كثير من الناس - [00:00:22](#)

فمن اتقى الشبهات فقد فطن انتفى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه. ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى

يوشك ان يرتع فيه. الا وان لكل ملك فيما الا وان حمى - [00:00:42](#)

محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله. واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب. بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:01:02](#)

اما بعد فيقول الامام عبد الغني المقدسي رحمه الله كتاب اطعمة والاطعمة هي الاشياء التي تؤكل والتي احلها الله عز ديال

فهي يقدم الانسان عليها والتي حرم الله حرما الله عز وجل يبتعد عنها - [00:01:22](#)

في ذلك آآ الذبائح التي آآ تذبح ومنها ما جاء يعني مما يدل على حله ومنها ما جاء ما يدل على حرمة واورد حديث النعمان ابن بشير

عنهما وهو حديث عظيم من جوامع الكلمة صلى الله عليه وسلم وهو قوله عليه الصلاة والسلام ان الحلال بين وان الحرام -

[00:01:52](#)

وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس. ان يلتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. وما وقع في الشبهات وقع في الحرام يرعى

حول حماية يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى. الا وان حمى الله محارمه. الا وان في الجسد مضغة اذا صلح صلح - [00:02:22](#)

كله واذا فسد فسد الجسد كله الا وهي القلب. فقلوه صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بينه وبين امور المشتبهات. هذه على ان

على ان الامور هي ثلاثة حلال بين واضح الحل وحرام بين واضح الحرمة - [00:02:42](#)

ومشتبهات مترددة هل هي من قبيل ما هو حلال؟ او من قبيل ما هو حرام اما الحلال البين الامر واضح يقدم الانسان عليه. وهذه

ومعنى كونها حلال بين يعني كله يعرف انه حلال. مثل اكل - [00:03:02](#)

تمر وخبز ويعني والرطب وغير ذلك وكذلك بهيمة الانعام الابل والبقر والغنم يعني هذي يعرف انها حلال حلال بين لا يخفى على احد

لا احد يتردد في حله وحرام بين واضح الحرمة - [00:03:22](#)

كالخمر والزنا والسرقه وما الى ذلك هذا من الحرام البين الذي كله يعرف انه حرام. فاذا هناك كحلال واضح وحرام واضح كل يعرف

هذا الحلال والكل يعرف هذا الحرام. وبين هذين - [00:03:42](#)

مشتبهات مترددة بين هذا وهذا. محتمل ان تكون من هذا ومحتمل ان تكون من هذا. انظروا مشتبهة مترددة بين الحل والحرمة فهذه

الطريقة فيها اجتنابها. وتركها. لان لانسان يجتنب الذي هو فيه الاشتباه هذا هو طريق السلامة وطريق النجاة - [00:04:02](#)

الواضح يفعله الحلال الواضح يفعله والحرام الواضح يتركه والذي هو متردد بين الحل والحرمة وليس بواضح فان يتركه ولهذا قال

عليه السلام بعد هذا بعد ما ذكر المشتبهات للقسم الثالث قال فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. يعني من اتقى -

[00:04:35](#)

هذا المشتبه وترك الوصول اليه والاقدام عليه استبرأ لدينه. بمعنى انه اه بطل دينه فلن يقدم على شيء يخشى ان يكون محرما وقعوا كذلك استبرأ لعرضه يعني لا يتكلم فيه الناس وينالون منه لانه آآ حصل منه هذا الشيء فهو بذلك يحصل امرين - [00:04:57](#)

السلامة في امر دينه فلا يقدم على شيء قد يعاقب عليه ولا وكذلك ايضا يسلم من آآ ان يأكل الناس لحمه وان يتكلموا في عرضه وان ينالوا منه للكون في لم يتوقع يعني هذه الامور المشتبهة - [00:05:27](#)

وعرضه. من الاشياء المشتبهة التي هي مترددة بين يعني ان تكون الواثقون حراما مثل ما سيأتي في آآ في الصيد ان الانسان اذا

ارسل كلبة المعلم ووجد معه كلابا اخرى وهذا الصيد الذي قد قتل وقد جرح فان الانسان لا يأكل - [00:05:47](#)

لانه قد يكون من صيده من من كلبه وقد يكون من الكلاب الاخرى. وهو متردد بين ان يكون حراما لكونه من الكلاب الاخرى وبينه

كونه حلالا لانه من كلبه المعلم. فالطريق في هذا انه يترك. وانه لا يقدم عليه. لان هذا - [00:06:18](#)

بان يكون حلالا وان يكون حراما. لكن لما يغلب جانب الترك لانه قد يكون اه اه من تلك الكلاب الاخرى التي مع كلبة. من تلك الكلاب

الاخرى التي مع كلبة. ومن امثلة ذلك - [00:06:38](#)

ايضا وهو آآ يعني فيما يتعلق بالمدينة هو الشيء الذي يتردد بكونه من الحرم او ليس من الحرم مثل موقع الجامعة الاسلامية هل هو

من من الحرم او من الحرم - [00:06:58](#)

هو ليس من الحل البين ولا من الحرم البين. ومن الامور المشتبهات. لان الوادي الذي بجوار الجامعة وهو وادي العقيق هذا بلا شك من

الحرم. الذي هو بجوار الجامعة من جهة الشرق وقريب منها جدا. هذا من الحرم - [00:07:14](#)

لكن ما وراءه ليس هناك شيئا يدل دلالة واضحة على انه من الحرم فيكون ليس من الحل البين ولا من الحرم البين وانما هو مشتبه

والطريقة المثلى في هذا ان يعامل معاملة الحرام. فلا يصاد فيه الصيد ولا يقطع فيه الشجر - [00:07:34](#)

وهذا هو الذي فيه الاحتياط. والانسان اذا تهاون وتساهل في اه اه هذا المشتبه ان ذلك يجره الى ان يقع في المحرم يجره الى ان يقع

في المحرم. ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم من قال بعد ذلك بعد ان قال ومن وقع في - [00:07:54](#)

الشبهات وقعت في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى. يوشك ان يقع فيه يوجد ان يقع فيه الحمى هو ما يحمى ما يحمى من الارض

المفسدة والارض التي فيها العشب. فاذا الانسان اقدم - [00:08:18](#)

يعني كان يرعى غنما وكان قريبا من ذلك الحنان يمكن ان تنتقل الغنم القرب بين الحمى وغيره فتقع في الحمى. فيتعرض او يعرض

نفسه للعقوبة. لكونه وقع في الحمى. لكن - [00:08:41](#)

انه اذا كان بعيدا عن الحمار ذهب بغنمه بعيدا عن الحمى فانها لا تصل الى الحمى فيكون بذلك بعيدا عن ان يقع في الامر الذي قد

يلحقه في ضرر. فالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه. ثم بين عليه الصلاة والسلام قال الا ان الاوان لكل ملك حمى -

[00:09:01](#)

الا وان لكل ملك حمى هو معلوم ان الوالي او الملك او اي مسؤول او رئيس حمى له مكانا معيننا فيه عشب ثم جاء انسان وقرب منه

ودخل فيه فانه لا يسلم من - [00:09:21](#)

من العقوبة اي لا يسلم من العقوبة. وقال الا وان رحم الله محارمه. يعني ان الانسان لا يقرأ بالمحارم محرمات ويبتعد عنها والامور

المشتبهة التي هي قريبة منها والتي معتمدة ان تؤدي اليها يتركها ويبتعد عنها. الا - [00:09:41](#)

رحم الله محارمه فلا يقرب الانسان من تلك المحارم ولا والامور المشتبهة التي تكون قد تؤدي اليها فان الانسان يبتعد عنها ثم قال

عليه الصلاة والسلام الا وان الاوان الا وان في الجسد مضغة. الا وان في الجسد مضغة. يعني الجسد كل - [00:10:01](#)

باجزائه وكثرة اه اجزاءه فيه مضغ صغيرة على مقدار ما يمضغه الاكل وهي القلب هذه المضغة الاعضاء كلها تبع لها. الاعضاء كلها تبع

لها. فان كانت تلك مضغة طيبة وفيها الخير فان صلاحها يتعدى الى صلاح الاعضاء. وان كانت المضغة فاسدة وفي - [00:10:26](#)

فيها شر فان فسادها ينتقل الى الاعضاء ينتقل الى القلب تصبح سائر الاعضاء لانها تابعة له وانما هي وراءه آآ تنفذ ما يريد وتحقق ما يريد فسدت - [00:10:56](#)

جسد الجسد كله الا وهي القلب. الا وان الجسد اذا صلح سعادة الجسد قل له واذا فسدت فسدت كله فسد الجسد كله الا وهي القلب. فهذا حديث عظيم من الاحاديث الجامعة التي اه قالها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم. وفي - [00:11:21](#)

اول الحديث يقول نعمان ابن بشير سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي واهوى اصبعيه الى اذنيه يعني تحقيق السماء لانه قال سمعت واهوى باصبعيه الى اذنيه يعني يريد ان يؤكد حصول السماع منه - [00:11:41](#)

اريد ان اؤكد حصول السماع منه وهذا من الان من الاشياء التي يكون فيها التأکید. ولهذا آآ ابو الخزاعي مما قام عمرو بن سعيد يعني يجهز الجيوش الى مكة لغزو ابن الزبير - [00:12:01](#)

قال ائذن لي ايها الامير ان احديثك حديثا قاله النبي صلى الله عليه وسلم غدا يوم فتح سمعته اذناي ووعاه قلبي سمعته اذناي ووعاه قلبي سمعت اذناي وعاهقه وابصرته فيتكلم به. يعني كل هذه مؤكدة - [00:12:21](#)

يعني ان الرسول صلى الله عليه وسلم حدث بهذا الحديث وخطب بهذا الحديث واذا ي تسمعه وبصره ينظر اليه وقد وعيته عنه هذه من الالفاظ المؤكدة. وكذلك هنا واهوى النعمان الى اذنيه يعني باصبعيه - [00:12:41](#)

يشير الى انه قد سمعه وان سماعه محقق. وهذه الجملة وقوله وهو هذه ليست في البخاري. هذه من افراد هذه ليست من من في صحيح البخاري وانما هي من افراد مسلم - [00:13:01](#)

وقوله سمعت يعني يدل على سماع الصغير وتحمله وادائه بعد كبره لان النعمان ابن بشير رضي الله عنه الصحابة وتوفي رسول الله عليه الصلاة والسلام وعمره ثمان سنين. توفي وعمره ثمان سنوات. وقد سمع النبي صلى الله عليه وسلم يحدث بهذا الحديث - [00:13:19](#)

وسمع في حال شجرة وادي في حال كبره. ومثله الكافر اذا تحمل في حال كفره ثم ادى في حال اسلامه فان ذلك معتبر. كونه يتحمل في حال كفره ويصل الى النبي صلى الله عليه وسلم في حال كفره. ثم بعد ان اسلم يقول سمعت الرسول صلى الله عليه وسلم يقول - [00:13:39](#)

كذا وكذا فان ذلك معتبر لان المعتبر في حاله كونه يعني مكلفا يعني وكونه بالغاً وكونه مسلماً. واذا تحمل في حال سفره او تحمل في حال كفره بعد اسلامه او ان ادى بعد يعني بلوبه وفي حال كبره فان ذلك معتبر. نعم - [00:14:01](#)

وعن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا ارنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغضوا فادركتم اخذتها فاتيت بها ابا طلحة رضي الله عنه فذبجها وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:14:31](#)

بواركها وفخذيها فقبله لغضوا اعيوا. ثم ذكر هذا الحديث عن انس رضي الله عنه ان انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في مرة ظهران ومروا ظهران مكان قريب من مكة من جهة المدينة وهو - [00:14:51](#)

ان يقال في هذا الزمان الجموم ويقال له وادي فاطمة هو هذا هو مر الظهران كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتجوا ارنبا بمعنى انهم يعني كانوا يمشون حولها وجلبتهم وحركتهم جعلها جعلتها - [00:15:11](#)

تنتبه لهم فخرجت من المكان الذي هي مختبئة به فلحقها الناس وكان انس رضي الله عنه سابقاً فلحقها حتى مسكها واتى بها حية الى ابي طلحة زوجة امة فذبجها ابو طلحة وارسل وركها مع فخذيها هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها - [00:15:33](#)

هدية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبلها فهذا يدل على حلها وانها من الحلال لان النبي لان لانه كان معلوما عندهم حل وانهم يعني انما فعلوا ذلك ولحقوها لانهم يريدون اكلها. ثم ايضا كونه اهداها للنبي صلى الله عليه وسلم وقبيلها - [00:16:02](#)

وهذا دليل على حلها وانها مما احل الله عز وجل وانها مما احل الله عز وجل ويدل على حل لحوم الارانب. ويدل ايضا على التهادي وكذلك قبول الهدية ويدلنا على ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ومن المعلوم ان الهدية جائزة للرسول صلى الله عليه وسلم واما الصدقة فان - [00:16:22](#)

الا تحل له؟ لانها لا تحل لمحمد ولا لال محمد؟ وانما الهدية تحل له. ولهذا مر في حديث بريرة في قصة لما وجد لحما يطبخ وقدموا له شيئا من الخبز والطعام الذي هو غير اللحم قال الم انا ارى البرمة فيها - [00:16:51](#)

لحم قالوا انه تصدق به على هدي يعني بريرا. قال هو لها هو عليها صدقة ولنا هدية. لانها اذا ملكت اه التي صدق عليها الفقير اذا ملك شيء تصدق به عليه فانه ملك له. يعطيه للغني يهديه للغني - [00:17:11](#)

او يؤكده الغني او يبيعه على غني او على غيره لانه صار ملكه فقال هو لها صدقة علينا هدية. نعم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت لاحظنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم - [00:17:31](#)

فرسا فاكلناه وفي رواية ونحن بالمدينة. ثم ذكر هذه الحقيقة ان اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها عنهما وهو انها قالت انحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غرسا فاكلناه. وفي رواية ونحن في المدينة - [00:17:52](#)

وهذا يدل على حل لحوم الخبز وانها حلال وانها ليست بحرام. لانه جاء جاءت الاحاديث ومن هذا في بيان حلها وانها مما احل الله فتؤكل ولهذا يكون روضها طاهرا ويكون بولها طاهرا كما هو الشأن في بهيمة الانعام لان كل ما يؤكل لحمه - [00:18:12](#)

ان روثه وبوله اه يكون طاهرا. فالحديث هذا الحديث صحيح وغيره من الاحاديث الاخرى الدالة العلامة ديال عليه تدل على حل لحوم الخيل وانها مما احل الله عز وجل. نعم - [00:18:40](#)

وعن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية اياه واذن في لحوم الخيل ولمسلم وحده قال اكلنا زمن خيبر الخيل وعمر - [00:18:59](#)

وحش ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الاهلي ثم ذكر هذا الحديث عن جابر رضي الله عنه وهو انهم في مع الرسول صلى الله عليه وسلم في خيبر اكلوا لحوم الخيل - [00:19:19](#)

لحوم الخيل ونهى عن لحوم الحمر الاهلية. الاهلية التي التي هي المألوفة او يعني عند الناس يركبون ويستفيدون من ركوبها والحمل عليها وكانت قبل ذلك حلالا فحرمت واما الخيل فانها حلال - [00:19:35](#)

ولهذا جاء في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لهم في لحوم الخيل ونهاهم عن لحوم الحمر الاهلية ودل على بالخيل وعلى حصول التحريم للحوم الخيل لحوم الابل الحمر الحمر الاهلية - [00:19:55](#)

التي كانت حلالا قبل ذلك. ثم قال بعدها ولمسلم وحده اكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش. وضلال نعم والمسلم اكلنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الخيل وحمر الوحش. يعني ان يعني لحوم الخيل لانها مما احل الله - [00:20:15](#)

وكذلك الحمر الوحش التي هي مقابلة للاهلية وهي المتوحشة التي تكون في البنات وهي التي اه اه تعتبر صيدا واما الحمر الاهلية التي يركبها الناس ويحمل الناس عليها وهي الانسية او المستأنسة وهي الاهلية فان - [00:20:35](#)

انها حرمت عام خيبر. نعم وعن عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها. فلما غلت بها القدور نادى منادي رسول الله صلى الله عليه - [00:20:55](#)

وسلم ان يكفئوا القدور ولا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وهذا يدل على تحريم لحوم الحمر الاهلية. وانهم كانوا في في خيبر يعني نحرروا وذبحوا الحمر الاهلية وطبقوا في القدور فالنبي صلى الله عليه وسلم نهاهم عن اكلها وامرهم بان يكفئوها. يعني بان يقلبوها يتلفوها ولا يستعملوها - [00:21:20](#)

فدل هذا على تحريم الحمر الاهلية وانه لا يجوز اكلها. نعم وعن ابي ثعلبة رضي الله عنه انه قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية وهذا ايضا دال على ما دل عليه الاحاديث التي قبل هذا وهي تحريم لحوم الحمر الاهلية وانها حرام لا يجوز اكلها - [00:21:48](#)

بعد ان حرمت وكانت حلالا قبل ذلك. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال دخلت انا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت رضي الله عنها واتي بضب محنوذ فاهوى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده - [00:22:15](#)

قال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان يأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم

يده. فقلت احرام هو يا رسول الله؟ قال لا ولكن - [00:22:41](#)

انه لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه. قال خالد فاجتررتها فاكلته. والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر المحدود المشوي بالرضف وهي الحجارة المحماة. ثم ذكر هذا الحديث عن ابن عباس - [00:23:01](#)

انه كان هو خالد ابن الوليد يعني في بيت ميمونة وميمونة خالتهما ميمونة والمؤمنين حالة ابن عباس وخانت حالة بن الوليد لان لان حال الوليد امه لبابة بنت الحارث الكبرى يعني - [00:23:21](#)

آآ واما آآ فضل ابن عباس فامه لبابة بنت الحارث ام الفضل. فجئت فتلك ام حامد وهذه ام طب وهما احتاني اسمهما يعني واحد هذه لبابة وهذه لبابة وهما احسان للميمونة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنهن وعن - [00:23:41](#)

صاحبتني اجمعين يعني دخل في عند خالتهما عند خالتهما ميمونة فقدم للنبي صلى الله عليه وسلم والذين معه اه لحم ضب وهذا يدل على ان لحم الضب كان معروفا حله عندهم. والا ما كانوا يشوونه - [00:24:01](#)

ويقدمونه للرسول صلى الله عليه وسلم. والا ما كانوا يسوونه ويقدمونه للرسول عليه الصلاة والسلام. لو كانوا يعلمون حرمة ما ما قدموه وكونهم قدموه لانهم يعرفون حلة وانه حلال. ولكن قالت النسوة او بعض النسوة اخبروا - [00:24:24](#)

خصوصا بما يريد ان يأكل يعني يفرونه بنوع اللحم. يعني هو يعني حلال ولكنهم يخبرونه. به وانه او ان الذي قدم له لحم ربه فالرسول صلى الله عليه وسلم لما اخبر بذلك رفع يده ولم يكن. فقال له خالد الحرام - [00:24:44](#)

يا رسول الله؟ قال لا ولكنه ليس بارض قومي. فاجد فيجدني اعافه. فقله لا يعني ليس بحرام. حراما هو قال ليس بحرام يعني حلال. ثم خالد ويعني ومن معه اكلوه. والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر - [00:25:04](#)

وهذا اقرار منه صلى الله عليه وسلم له. اقرار منه صلى الله عليه وسلم لهم ومعلوم ان سنة قوم وفعل هو تقرير. السنة تعرف باقواله صلى الله عليه وسلم وبافعاله وبتقريراته. يعني ان يفعل بين يديه شيء فيسكت عليه ولا ينكره - [00:25:24](#)

لانه لا يقر الباطل ولا يسكت على باطل صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. فاذا حله المسلمون اجمعوا على حله اجمعوا على حله وهو حلال ويدل ويدل على حله من هذا الحديث ثلاثة امور. الامر الاول كونه - [00:25:44](#)

قدم للرسول صلى الله عليه وسلم ولمن معه وكانوا يعلمون انه حلال وانما ارادوا ان ان يعلم ان يعرف ان ان يخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالنوع نوع اللحم الذي قدم له فكونهم قدموه له يعني يدل على حله وكونه لما - [00:26:04](#)

سئل حراما هو قال لا وكونه ايضا اكله خالد ومن معه بحضرته صلى الله عليه وسلم كل هذا يدل على حل لحم او اكل لحم الضب اه وقوله صلى الله عليه وسلم آآ ليس بارض قوم فاجزي من عافوه هذا من كمال خلقه صلى الله عليه وسلم وكونه يعني - [00:26:24](#)

اذا اشتهى طعاما اكل واذا لم يشتهي تركه ولا يسبه وانه ليعيبه وانما يأكل منه وان لم اشتهاه ترك واذا مشتهي تركه. ومن المعلوم ان اللحوم التي احلها الله عز وجل منها - [00:26:50](#)

النفوس او كثير من النفوس ومنها ما تعافوا بعض النفوس وبهيمة الانعام من الناس من لا يأكل لحم البعير. ومن الناس من لا يأكل لحم الغنم. البقر ولا يعني ذلك ان - [00:27:10](#)

هم يتركونها وانما اعتادوا الناس اعتادوا ان ياكلوا هذا النوع من اللحم ولم يعتدوا ان ياكل هذا النوع من اللحم. مثل الرسول صلى الله عليه وسلم قال انه لم يكن بارض قومه فاجد معه فما كان اعتاده. عليه الصلاة والسلام. فهذا يدل على ان - [00:27:26](#)

الانسان يترك الشيء الذي احله الله لان نفسه لا تشتريه ان ذلك لا محذور فيه. الانسان يعرف بانه حلال ولكن يجد انه نفسه لا تشتتبه ولا تميل اليه. فيتركه لا لحرم حرمة ولكن لكونه نسب لا تميل اليه وكونه - [00:27:46](#)

لم يعتدوا فلا يعني يؤثر ذلك في آآ كون الشيء حلالا ليه ان النبي صلى الله عليه وسلم تركه لانه لم يكن في احد قومه فيجد نفسه صلى الله عليه وسلم تعافه ولا تشتتبه. نعم - [00:28:06](#)

وعن عبد الله ابن ابي اوفى رضي الله عنه انه قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم سبع غزوات نأكل الجراد. ثم ذكر هذا الحديث في اكل الجراد. وانه مما احل الله. وعبد الله بن ابي اوفى يقول غزونا مع رسول الله - [00:28:27](#)



فهذا يدل على حله وانه مما احل الله وقد جاء في وهو حلال على اي حال كان سواء كان حيا او ميتا ادرك حيا او ادرك ميتا لقوله صلى الله عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودنان فاما الميتتان فالجراد والحوت - [00:28:47](#)

الجراد والحوت واما الدمان فالكبد والطحال الجراد مما احله الله عز وجل. وجاء هذا في كونهم يأكلونه مع النبي صلى الله عليه وسلم رجوات متفق عليه وكذلك في الحديث الاخر حلت لنا ميتتان ودمان فيعني معناه انه يحل الجراد حتى - [00:29:07](#)  
ولو كان ميتا لو ادرك ما بانه ميت فانه حلال لانه آآ مما احل الله عز وجل حتى ولو كان حراما فانه يطبخ ويؤكل ولو ادرك ميتا. نعم وعن زهد ابن مضرب الجرمي قال كنا عند ابي موسى رضي الله عنه فدعا بمائدته وعليها لحم - [00:29:33](#)  
فدخل رجل من بني تميم الله احمر شببيه بالموالي فقال له هلم فتلكأ فقال له هلم فاني قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه اما داك راه الحي عن ابي موسى بما يتعلق بلحم الدجاج وانه حلال وانه كان ابو موسى قدم له الطعام وفيه لحم دجاج -

[00:29:59](#)

فجاء رجل من بني تميم الله يعني اه اه وقال هلم يعني الى الطعام يعني هلم اما الى الاكل فتذكر يعني ما ما يستجاب فقال آآ هلم فاني اني قد رأيت - [00:30:27](#)  
وهذا يدل على دليل على حلة يكون النبي صلى الله عليه وسلم اكله وآآ الرجل اذا كان تركه يعني لكونه ليلة محله ثم عرف حلة يعني معنى ذلك ان ان - [00:30:47](#)  
ان له ان يأكل ولكن اذا كان يكرهه او لا نفسه لا تميل اليه يعني لا تميل اليه وتعافه فالانسان الا ياكل. ترك النبي لحم الضب لانه نفسه وتعافى. كما قلت يعني بعض الناس - [00:31:07](#)

آآ اعتاد والف يعني اكل بعض اللحوم وبعضها لم يعتد. ولكن الانسان لا يعتقد بانه محرم يعتقد بانه حلال ولكن بعض النفوس لا يطيب لها يعني اكل نوع من اللحوم تركه واعتقاده - [00:31:23](#)

انه حرام هذا لا يجوز اذا كان حلالا واما تركه لكون ان النفوس يعني آآ يعني لم تألفه ولا وتعافه هذا لا بأس به كما حصل ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنسبة لحم الظوء. نعم - [00:31:43](#)  
احمر شببيه بالموالد. يعني معناها انه شديد الحمرة. شببيه بالموالي. يعني العجم الذين ومعلوم ان هذا بعض الموالي يكون فيهم حمرة شديدة وبعضهم يعني يكون غير ذلك. لكن آآ آآ كانت - [00:32:03](#)

الحمرة مشهورة فيهم وهذا الرجل يعني فيه حمرة يعني يشبههم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال اذا اكل احدكم طعام فلا يمسخ يده حتى يلحقها او يلحقها. وهذا الحديث يتعلق باداب الطعام - [00:32:23](#)  
هذا يتعلق بادب الطعام في كتاب الاطعمة لانه من اداب الطعام. وهو ان الانسان اذا اكل طعاما فانه هو يلحق يده او يلحقها من لا يأنف من كونه يلحقها كولده او زوجته و - [00:32:50](#)

وهذا يدل على استحباب لعقل الاصابع وكذلك الصلابة وقد جاء في بعض الاحاديث انكم لا تدرون باي طعامكم البركة. وهذا يدل على يعني آآ احترام النعمة وعلى المحافظة عليها وعلى كل انسان يعني لا يستكبر عن يعني عن شيء منها او عن العقل الصلابة او عن عقل الاصابع - [00:33:10](#)

هذه البقايا التي عليها قد تكون فيها البركة كما جاء ذلك عن رسول الله صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. نعم قال رحمه الله تعالى باب الصيد عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقلت يا رسول - [00:33:39](#)  
الله انا بارض قوم اهل كتاب افأكل في انيتهم وفي ارض اصيد بقوسي وبكلب الذي ليس بمعلم وبكلب المعلم فما يصلح لي؟ قال اما ما ذكرت يعني من انية اهل - [00:34:05](#)

فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها. وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكاته فكل ما ذكر باب الصيد او كتاب الصيد - [00:34:25](#)  
الصيد يطلق على الاصليات ويطلق على المصيد على الشيء الذي هو يعني الدابة التي صيدت يعني اه رزان ارنب وحمار وحش يعني

طيور من الطيور التي اه احلها الله عز وجل يطلق على بسط على الاصطياد وعلى المصيد - [00:34:55](#)

الصيد يطلق على هذا وعلى هذا اورد احاديث منها حديث ابي ثعلب الخشني يريثون ابن ناسر رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان يكون في ارض اهل الكتاب - [00:35:19](#)

فحتاج الى الاكل باوانهم فيعني سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال في جوابه ان وجدتم غيرها فلا تستعملوها وذلك ان اوانهم عرضة للنجاسات لانهم يطبخون فيها الخنزير ويطبخون فيها الميتات وكذلك يشربون الخمر - [00:35:35](#)

قد يجعلونها فيها الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان لم تجدوا يعني ان وجدتم غيرها فلا تعملوها يعني ان كان معهم او حصلوا شيئا ليس من اوان الكفار اواني اهل الكتاب فانهم يستعملون الشيء الذي اه غير اوانهم لكن ان لم يجدوا الا - [00:36:02](#)

فانهم يغسلونها يغسلونها ويطبقون بها او يشربون بها بعد غسلها. لان المنع منها لما هي فيه عرضة من لان النجاسة وما يكون فيها من النجاسات. فان وجد غيرها فانهم يستعملون غيرها مما لم يكن من انيتهم. وان - [00:36:24](#)

اضطروا اليها فانهم يستعملونها بدل الغسيل. حتى يطمئنون الى طهارتها والى سلامتها. وهذا فيما استعملوه من اما الشيء الجديد الذي يأتي مصنع من المصانع ان هذا لا يحتاج الى غسل لانهم ما استعملوه - [00:36:48](#)

وليس فيه يعني شيء من النجاسات وانما النجاسات في الشيء الذي يستعملونه وما كان آآ مستعملا لهم هذا هو الذي التفصيل الذي جاء في هذا الحديث وما كان غير مستعمل وانما خرج من المصانع وجاء الى بلاد المسلمين فانهم يستعملونه يستعملونه - [00:37:08](#)

غيري من غير غسل وسأله عن الصيد وسأله عن الصيد فقال فقال وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله عليه فكل ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل. يعني اذا ارسل يعني آآ السهم الذي يحصل به - [00:37:28](#)

سيد الصيد سواء كان قوسا او بندقية او يعني غير ذلك مما يعني يكون فيه جرح صيد وقتله وآآ يعني آآ خروج دمه فانه يحل بذلك وان لم وان لم يحصل الذبح مع حلقه لانه - [00:37:52](#)

ان لان دكائرة هو كونه حصد اصابته من اي جهة وخرج منه الدم فانه يكون حلالا فاذا اصابته بسهمك يعني ومعناه انه خرق وخرج الدم فانه يكون حلالا بذلك. وان ادركه هو فيه حياة - [00:38:12](#)

فعليه ان يذكره لكن وجده ميتا بسبب هذا السهم وبسبب هذه الاصابة فانه يكون حلالا نعم وما وما صدت بكلك المعلم فذكرت اسم الله عليه فكل وما اصبحت بسهمك بكلك المعلمى وذكرت اسم الله عليه فكل. لان لان ذكر - [00:38:32](#)

اسم الله عز وجل يكون عند الرمي بالسهم وعند ارسال الكذب. فاذا ارسل كلبه وذكر اسم الله عليه ثم يعني صاد ذلك الكلب ذلك الكلب المعلم اذا صاد فيه تفصيل - [00:38:59](#)

ان كان صاده وجرحه ووجده صاحبه ميتا فانه يحل. لانه قد خرج ذنبه وان وجده غير مجروح. وانما وجده ميتا من غير ان يكون في جرح. فهذا لا يقل لانه ميتة - [00:39:19](#)

لانه مثل الموقود او مقولة والمتريفة والنصيحة يعني اه لان هذه لان هذه الاشياء اذا حصلت يعني اه فانه لا تحل لا ندرت وفيها ذكاء حياة فتذكر كما يعني حصل من الكلب بجرحه ومات فانه حلال ليس كالمعلم واذا كان بالثقل - [00:39:38](#)

قبض عليه حتى مات او ضربه حتى مات فانه لا يحل لانه يعتبر وطير لانه يعتبر ميتا مثل انسان لو خنق له يعني مخلوع الحيوان من الحيوانات فانه لا يحل. الانسان نفسه لو لو - [00:40:10](#)

حيوانا ومات بسبب الخلق فانه يكون حراما. وكذلك الكلب المعلم لو ربح عليه ومات بثل او ضربه بيده او برأسه ومات بسبب الضرب ولم يجرحه فانه يكون آآ حراما اما - [00:40:28](#)

يعني اما الكلب الذي غير المعلم فانه لا يحل فانه لا يحل آآ اكل ما صاده وانما الاباحة صارت انما كانت في حق المعلم وذكر ما اسم الله عز وجل عليه اذا كان ترك ذلك عامدا لا يحل وان تركه ناسيا او جاهلا فانه يكون حلالا - [00:40:51](#)

نعم شو عليه؟ وما صدت بكلك غير المعلم فادركت زكاته فكن. نعم الكلمة غير المعلم لا يحل قبل ما خاضع الا ان وجد في حياة فذبحه اما ان وجده ميتا سواء جرحه - [00:41:16](#)

او ربط عليه ومات بسبب ثقل فانه حرام. اذا الفرق بين المعلم وغير المعلم ان المعلم يعني اذا اذا جرحه ومات فانه حلال وان كان بثقله فانه حرام واما غير المعلم فهو حرام سواء بثقله او بجرحه. سواء بثقله او جرحه. نعم - [00:41:34](#)

وعن همام ابن الحارث عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني ارسل الكلاب المعلمة فيمسكن علي واذا ذكر اسم الله فقال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك. قلت وان قتلت؟ قال وان قتلت. ما لم يشرك - [00:42:02](#)

كلب ليس منها. قلت له فاني ارمي بالمعراج الصيد فاصيب. فقال اذا رميت بالمعراج خزق فكل وان اصابه بعرض فلا تأكله وحديث الشعب عن عدي نحوه وفيه الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل - [00:42:28](#)

اني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل انما سميت على كلبك ولم تسمي على غيره. وفيه اذا ارسلت كلبك المكلف فاذا ذكر اسم الله - [00:42:53](#)

فان امسك عليك فادركت فادركته حيا فاذبحه. وان ادركته قد قتل ولم يكن منه فكل وان اخذ الكلب زكاته. وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذا ذكر اسم الله وفيه. فان غاب عنك يوما - [00:43:13](#)

او يومين وفي رواية اليومين والثلاثة فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكن ان شئت. فان وجدته طريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهمك. ثم ذكر احد عن عدي ابن حاتم رضي الله تعالى عنه - [00:43:33](#)

ان وهو انه يعني كان يصيد الصيد وعنده كلاب معلمة وسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن آا صيد صيدها وعن وعن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسل كتابك المعلم وذكر اسم الله عليه. وذكرت اسم الله عليه - [00:43:53](#)

ما امسك عليك. فكل ما امسك عليك يعني اذا كان اذا كان قتلته بجرحه اذا كان قتلته بالجرح وكان امسكه لصاحبه يعني معناه انه امسك لصاحبه لم يمسك لنفسه. ولهذا جاء في اخر الحديث - [00:44:16](#)

فان كان اكل فلا تأكل. لانه انما امسك لنفسه يعني قال امسك عليك. لان الكلمة يمسك بصاحبه او يمسك لنفسه فاذا اكل منه دل على انه امسك لنفسه. واذا لم يأكل منه دل على انه امسك بصاحبه. ولكنه يحل اذا - [00:44:41](#)

قد جرح كما عرفنا اما اذا كان بثقل فانه لا يحل. قال فكل ايش؟ وكل ما امسك عليك قلت وان قتلت؟ قال وان قتلنا ما لم يشركها ليس في وان قفل بالجرح. المقصود القتل بالجرح. اما القتل بالثقل فان هذا يعتبر وقير - [00:45:01](#)

فان هذا يعتبر هو قيد وانما اذا قتل بجرحه بمعنى انه اخرج دمه فوجده ميتا فانه يحل بذلك. لان كون الكلب ان يجرحه هي تعتبر زكاة الله مثل السهم الذي ارسله الى الطائر او الى الحيوان ثم اصابه وجرحه - [00:45:23](#)

ومات قبل ان يصل لصاحبه فانه حلال. لان الجرح وخروج الدم منه هذا هو يعتبر بمثابة الذكاة. يعتبر بمثابة الدكثرة له اشغال؟ قلت وان قتلنا؟ قال وان قتلنا ما لم يشركها كلب ليس منها. نعم ما لم يتركها - [00:45:43](#)

يعني اذا وجدها مقتول يعني مجروح ومع كلب في كلاب فان هذا من المشتبه. قد يكون اه آا الكلاب هي التي الاخرى هي التي حصل صيده وهي التي ذبحته او يعني يعني قتلته - [00:46:03](#)

جرحته فان هذا لا يجوز اكله. باحتمال انه ليس من كلبه وانما هي من الكلاب الاخرى. التي ليست من كلابه والتي لم يسمي الله عليها. نعم وان كانت كلاب معلمة؟ وين كانت كلاب معلمة؟ وين كانت فيها كلاب معلمة؟ لانه ما ذكر اسم الله عليه - [00:46:23](#)

قلت له فاني ارمي بالمعراج الصيد فاصيب. فقال اذا رميت بالمعراج فخرق فكله وان اصابه بعرض لا تأكله. ثم قال اني ارمي بمعراف او اصيب بمعراف. المعراج عصى في اخرها يعني حديدة. وفي اخرها - [00:46:46](#)

يعني شيء محدد فاذا ارسلها فاما نفذت في الحيوان آا يعني حمار الوحش او غيره من الحيوانات من الصيد الجرحى بسبب ذلك فانه يكون حلالا لانه اصاب في حده. وان اصابه بعرضه يعني ليس بالحد وانما جاء بالعرض يعني بالثقل - [00:47:06](#)

انه يكون حراما لانه يكون وقيل. لانه يكون وقيدا بذلك. فاذا اصاب بحد المحدد بان نفذ المحدد في في الصيد وخرج الدم فانه يكون حلالا بذلك. لان هذي دكثرة وان اصاب بالعرض يعني عرض العصا - [00:47:31](#)

ويعني مات بسبب ثقلها فانه لا يحل بذلك. نعم وحديث الشعبي عن عدي نحو هو فيه الا ان يأكل الكلب فان اكل فلا تأكل فاني اخاف



ان يكون انما امسك - 00:47:51

على نفسه. نعم وهذا لا يقول في الاول امسك عليك. كل ما امسك عليك. هنا بين انه اذا اكل فانه لا يحل ان يؤكل من في الصعيد لانه لم يمسكوا لصاحبه. وانما امسك لنفسه اذا اكل. نعم - 00:48:07

وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره. نعم وهذا اخرى وجدته ميتا يعني مجروحا فانك لا تأكل لانك لا تدري قد يكون من الكلاب الاخرى - 00:48:27

وهذا فيما يعني اذا كان مجروحا. واما اذا كان غير مجروح فسواء كان من كلبه او غير كلبه. فانه حرام. نعم وفيه اذا ارسلت كلبك المكلب فاذكر اسم الله. فان امسك عليك فادرسته حيا فاذبجه. وان ادركته قد - 00:48:46

قتل ولم يأكل منه فكل فان اخذ الكلب زكاته. نعم ثم ذكر يعني انه اذا ارسل كلبه وامسك عليه ويعني ويعني قتل يعني جرح فانه يأكل وان حيا وان ادركه حيا يعني مسك الكلب وهو حي او جرحه ولكنه في حياة فان عليه ان يذكيه - 00:49:08  
عليه ان يذكيه نعم قال فان اخذ الكلب زكاته. فان اخذ الكلب زكاته يعني اخذه يعني جرحه. يعني جرح الكلب للصيد هي ذكاة للصيد. مثل السهم يرسل يعني كون الجرح اخذ يعني جرحه - 00:49:38

يعني باسانه يعني وكونه يجرحه هذه تعتبر ذكاة لهذا اذا كان ميتا وان كان حيا فعليه ان يذكيه. نعم وفيه ايضا اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله وفيه فان غاب عنك يوما او يومين وفي رواية لليومين والثلاثة - 00:49:55  
ولم تجد فيه الا اثر سهمك فكن ان شئت ثم قال اذا رميت الصيد بسهمك ثم غاب عنك يعني اليوم واليومين او الثلاث ولم تجد فيه الا اثرا فقل ان شئت ان شئت فكن وان شئت فاترك. لانها لانه - 00:50:17

ولم يجد فيه الا اثر ذلك السهم اثر سهمه ويعرف انه اصابه رأى اصابته ولكنه اكتفى عنه ثم وجده بعد ذلك يعني بعد يوم او يومين اذا فيه نفس الاثر الذي رآه واصابه معه فقال ان شئت فقل ان شئت. نعم - 00:50:42  
فان وجدته غريقا في الماء فلا تأكل فانك لا تدري الماء قتله او سهو. وان كان هذا الذي اصابته بسهمك راحوا وقع في الماء ثم مات فلا تأكل لانك لا تدري هل موته بسبب يعني شأنك او بسبب الغضب لانه لو كان مات قبل - 00:51:06  
ما هو حلال لو مات قبل ان يصل الماء هو حلال لان موته بسبب السهم. واما اذا كان حيا وصل الى ما هو حي ثم بعد ذلك وجد ميتة ومحتمل ان يكون موته بسبب الغرق - 00:51:26

وليس بسبب السهم ومحزم ان يكون مات بسبب السهم ولكنه آآ يعني وقع في الماء فكان يعني بالسهم ولكنه وصل الى الماء فيكون يعني حلالا وان كان بالماء فانه يكون حراما ولكنه لما كان من قبيل المشتبه الرسول صلى الله عليه وسلم امر بان يتركه - 00:51:43  
وان يكون قد مات بالغرق لكنه اذا كان آآ وقع في ماء قليل وفي ماء مبحراح لا يكون فيه طرق ووجد فيه فان هذا يغلب على الظن انه ما ما ما اصابه الماء ما مات بسبب الماء لانه لا - 00:52:13

يعني اه ينغمس فيه لكونه قليل جدا فمثل هذا يعني يكون حلالا. لانه ما فيه يعني شيء ينغمس فيه بحيث انه يموت بسببه وانما وجد يعني ميتا في قليل من الماء مرتفع يعني جسمه ظاهر بارز فوق الماء - 00:52:33

فهذا يكون حلالا. نعم وعن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم يقول من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال - 00:52:53

سالم وكان ابو هريرة رضي الله عنه يقول او كلب حرف وكان صاحب حرف ثم ذكر هذا الحديث الدال على ان الكلاب لا يجوز اقتناؤها ولا يجوز استعمالها الا في يعني فيما جاء به الشرع - 00:53:18

وهو هذه الامور الثلاثة ان يكون للصيد بان يعلم ويصطاد به او يكون لحراسة الماشية او يكون لحراسة المزارع وحراسة الزرع. فانه يحل لاستعمال الكلاب في هذه الامور الثلاثة. اما غيرها فانه لا يجوز - 00:53:37

استعمالها في غير هذه الامور الثلاثة فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان. يعني يعني قسم او شيء يعني من من الاجر يعني ينقص منه والله تعالى اعلم بمقدار يعني هذا الذي ينقص ولكن النقص محقق ومحتم - 00:53:58

وان كان الناس لا يعرفون المقدار الذي بالتحديد مقدار فيكفي الانسان ان يعرف ان اجره ينقص وسوء يعني نقص كثيرا او قليلا هي خسارة فادحة. فليس للانسان ان يعرض نفسه لذهاب الاجور عنه بسبب اقتناء الكلاب - [00:54:18](#)

بسبب اقتناء الكلاب اما ما ابيح وانما نهى عن اقتناء الكلاب في غير ما اذن فيه وهي هذه الامور الثلاثة لما في ذلك من الاضرار. لان الكلاب يعني تمنع من دخول الملائكة الى البيت - [00:54:36](#)

كما جاء في ذلك الحديث الكلب وكذلك ايضا ما فيها من شدة نجاستها وان هذا هو لغت في اناء فانه يجب غسله سبع مرات وان يغسل يعني بالتراب احدى الغسلات يكون معها تراب وهي الاولى - [00:54:56](#)

وكذلك ايضا ما يكون فيه من ترويع الناس ونبحه عليهم وترويعهم وازعاجهم وما الى ذلك يعني فهي هناك امور متعددة يعني آآ تقتضي آآ يعني هذا المنع وهذا التحريم وانه عند الحاجة اليها في هذه الامور الثلاثة - [00:55:16](#)

ان ذلك شائع ولا بأس به. نعم وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بذى الحليفة من تهامة خاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما. وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم فعجلوا وذبحوا - [00:55:36](#)

او ونصبوا القدور وامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير فند منها بعير فطلبوه فاعياهم وكان في القوم خيل يسيرة فهو رجل منهم بسهم - [00:56:01](#)

فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها به هكذا. قال قلت يا رسول الله انا لا اقول عدو غدا. وليست معنا مدى العدو غدا. عدوي. انا لا قوا العدو غدا. وليست معنا مدى. افذبح بالقصب؟ قال ما - [00:56:21](#)

الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه. ليس السن والظهر. وساحدثكم عن ذلك. اما السن فعظم اما الظهر فمدى الحبشة الاوابط التي قد توحشت ونفرت من الانس يقال ابدت تابد ابودا - [00:56:53](#)

ثم ذكر هذا الحديث عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكان يقال له ذو الحليفة من تهامة الحذيفة بنت تهامة وليس هو ذو الحليفة الذي - [00:57:15](#)

واحد المدينة وانما هو مكان اخر. واصابوا يعني ابلا وغنما. يعني اه غنائم. يعني حصلوا غنيمة وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات القوم وهذا شأنه صلى الله عليه وسلم انه يكون في اخر الناس يعني حتى اذا احد حصل له - [00:57:25](#)

يعني اه حاجة يعني بان ضعف بعيره او او يعني اه احتاج الى مساعدة فان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم بتحقيق يعني ما يريد بما سبق المرة في اسرة جابر وجمله وانه كان جبل جبل قداعيا والرسول صلى الله عليه وسلم في - [00:57:45](#)

اخريات القوم فجاء يديه وضربه انطلق وصار بعد ذلك يتقدم يتقدم يتقدم الجمال والمواشي التي التي معهم فكان في اخرجت القوم صلى الله عليه وسلم وقد وكان الناس في حاجة جديدة فتعجلوا وطبخوا من هذه من هذه الابل والغنم - [00:58:05](#)

يعني معناه انهم اخذوا شئ استعملوه قبل القسمة قبل ان يقسم الرسول صلى الله عليه وسلم امر اكفاء القدور يعني وعدم استعمال هذا الشئ وآآ وذلك عقوبة لهم على آآ استعجالهم وعلى اقدامهم على شئ لم يكن آآ مستحقا لان - [00:58:35](#)

الاستحقاق انما يكون بعد القسمة. بعد قسمة اه الغنيمة فاكفا القدور وهذا يدل على العقوبة المالية. وان انه قد يعاقب بالمال يعني بان هذا مال نضيع واتلف بسبب اقدامهم على هذا الامر الذي اقدموا عليه - [00:59:00](#)

ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قسى وجعل كل آآ البعير يعادله عشر من الغنم يعني بعيار يعادله عشر غنم يعني من يعطى بعير يعني يعطى غيره عشر من الغنم لانه ما امكن لقسمة كلها غنم - [00:59:21](#)

قسم بينهم بسوية او كلها ابل تنقسم بينهم سوية وانما في ابل وغنم. ولا يعني يمكن قسمتها الا بان يكون لهذا بعير ولهذا عشر من الغنم وهذا ذكر العشر هنا انما هي من اجل القيمة. يعني معناها ان قيمتها تساوي جمل. تساوي ناقة - [00:59:38](#)

وليس هذا حكما شرعيا بمعنى ان هذه تعدل هذه مثل ما جاء في الهدي والاضاحي لان عن سبع والبقرة عن سبع هذا حكم شرعي واما هذه قسمة حقوق يعني مشتركة بين الناس فيشوى بينهم في القسم بان يكون العشرة تساوي بعيرا فيعطى - [01:00:03](#)

وقد يكون يعني خمسة من الابل تعادل البعير. لانها تقويم وقسمة. وليس حكما شرعيا بمعنى ان ان كما هو موجود بالنسبة للاضاحي

وبالنسبة للهدى البقرة البقرة تيجي عن سبعة والبدنة تيجي عن سبعة - [01:00:27](#)

وانما هذه قسمة حقوق يعني آآ وتقويم فجعل فوافق ان عشرا يعني انها منك انها هزيلة او وانها ضعيفة والابل يعني كانت آآ يعني سمينة. فصارت عشرا تساوي او تعادل تعادل بعيرا. عشرا من الغنم - [01:00:46](#)

تعادل بعيرا فقسم النبي صلى الله عليه وسلم يعني الموجود الذي بقي وبهذه الطريقة ثمان بعيرا منها ندا وهرب وشرد والناس الحقوق ولم يستطيعوا الوصول اليه الا ان واحد رماه بسهم فوق - [01:01:07](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم قال ان لهذه الاوابد ان لهذه البهائم اوابد فما فعل منها يعني مثل هذا فافعلوا بمثل هذا اذا اذا صارت مثل مثل الوحش وشردت ولأمكنكم الوصول اليها الا برميها ارموها ورميها هو ذكاتها - [01:01:32](#)

مثل ما ان رمي الصيد زكاة اللهو زكاة له فهذا يدل على ان ما كان من البهائم الانسية كالذباء الابل اذا شردت فانها ولم يمكن الوصول اليها الا برميها فانها ترمى وتحل بذلك ولو ادركت ميتة - [01:01:52](#)

ومثل ذلك لو ان آآ بعيرا او ناقة سقطت في في حفرة او في بئر وكانت ظيقة وكان رأسها ورقبتها في الاسفل اعلاها هو يعني فقدها ولا يمكن الوصول اليها لتربح فانه يطعن في آآ في فخذه - [01:02:15](#)

وتحل بذلك وتصير مثل الصيد. ان تكون مثل الصيد مثل هذه التي ان النبي صلى الله عليه وسلم ارشد الى كونها ترمى. وانها ما فعل منها فانه يكون اه كذلك. وهذا هو الذي من اجل اورد هذا الحديث في كتاب الصيف. من اجل هذه الكلام الذي - [01:02:37](#)

فيما يتعلق بالذي ند من من البهائم الانسية فانه يعامل المعاملة الصينية. قال ايش قال ان لهذه البهائم روابط كوابد الوحش فما يعني اوابد يعني انها يعني لها نفور يعني مثل مثل آآ الصيف - [01:02:57](#)

الذي هو متوحش فتكون متوحشة يعني تهرب والناس يلحقونها وتهرب عنهم فاذا لم يتمكنوا الا من الوصول اليها الا برميها ويعني كونها تموت بذلك فان رميها يعني يكون ذبحا لها وتذكية لها كما هو الشأن في الصعيد. نعم - [01:03:16](#)

وما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. فما غلبكم منها يعني ما استطعتم ان تمسكوه هكذا يعني هذا الرمي نعم قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى. افذبح بالقصر؟ ثم قال نعم - [01:03:40](#)

طالما انهار الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس بالسن والطفل ثم انهم قال انا لاقوا العدو غدا وليس معنا مدى وليس معنا هدى اه افلا نذبح بالقصب؟ فقال ما انحر الدم ذكر اسم الله عليه فكل ليس سنة والظهر - [01:04:01](#)

يعني سأل عن شيء معين واتى بشيء عام ما انحر الدم يعني اخرج الدم وخرج الدم وجرح سواء كان حجرا او كان قسبا او كان حديدا او كان آآ زجاجا او كان خشبا كل ما انحر الدم وذكرت اسم الله عليه فكل الا انه استثنى من ذلك شيان وهما - [01:04:21](#)

السن والظفر الذكر يعني لا يذبح به لان هذا لانه كما قال صمود الحبشة يعني معناه انهم يذبحون يعني مثل يذبحون مثل الطيور. يعني باظفارهم. قال يعني اما السنة الناشئة اما - [01:04:45](#)

قال اما السن فظفر اما اما السن فعظم واما الظفر فمد الحبشة فنهى عن استعمال آآ الذبح الانظار بانه في مشابهة للكفار ونهى عن الذبح بالعظم بالسن وقال انه عظم - [01:05:07](#)

يعني ومعنى ذلك ان العظام لا يذبح بها. والسبب في ذلك ان ان العظام طعام للجن. يعني يكون عليها اللحم وينبت عليها اللحم ويأكلون منها. فالرسول صلى الله عليه وسلم يعني نهى عن ان يذبح بها لانه تلويت لها بالدم - [01:05:27](#)

وتقدير لها بالدم فلا ينحر بها آآ كل ما كان عظما فانه لا يذبح به. كل ما كان عظما فانه لا يذبح به وكذلك لا يذبح بالاظفار اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [01:05:47](#)

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم والهمكم الله الصواب وفقكم للحق ونفعنا الله بما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانه اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت صادق - [01:06:10](#)